المملكة الأردنية الهاشمية

*بقلم رنا الحسيني**

نتائج	2004	2009
عدم التميز وإمكانية اللجوء إلى القضاء	2.4	2.7
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.4	2.7
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.8	2.9
الحقوق السياسية والصوت المدني	2.8	2.9
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.5	2.8

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

بدأت الحركة النسائية بالأردن في بدايات القرن العشرين بشكل تطوعي ومن خلال نشاطات تطوعية وخيرية. أنشئ أول اتحاد نسائي في الأردن يناير/ كانون الثاني 1945، وبعد أن نالت المملكة استقلالها من بريطانيا في مايو/ أيار 1945 أصبحت الحركة النسائية أنشط من ناحية المطالبة بحقوقها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.[1] ونالت المرأة المتعلمة حق الاقتراع عام 1955، ولكن حصلت المرأة فعلياً على حق التصويت والترشح للانتخابات البرلمانية في عام 1974. وانتخُبت أول امرأة لمجلس النواب الأردني في عام 1993 كما عُينت أول امرأة بمجلس الأعيان في العام نفسه، في وقت زاد فيه تواجد المرأة في مراكز قيادية وزادت مشاركتها في الميادين الاجتماعية والسياسية.[2]

وما بين الأعوام 2004 و2009، حققت الحركة النسائية مكاسب مهمة ومن ضمنها نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجريدة الرسمية والتي منحتها قوة قانونية. إضافة لذلك، فإن الحكومة الأردنية اتخذت خطوات لمعالجة مشكلة العنف الأسري ومن ضمن الخطوات افتتاح أول دار إيواء رسمية في الأردن، دار الوفاق الأسري، في فبراير/ شباط 2007 وإصدار قانون الحماية من العنف الأسري في مارس / آذار 2008 والذي يهدف إلى تنظيم التعامل مع قضايا الإساءة المنزلية من قبل العاملين بمجال الصحة وممثلو السلطة والتنفيذ القضائي. ويبقى العنف المستند إلى النوع الاجتماعي

* هذه النسخة مترجمة من النسخة الأصلية الإنجليزية وقامت المؤلفة رنا الحسيني بترجمتها، وقام أشرف راضي بمراجعة وتحرير الترجمة.

مصدر قلق حقيقي ويمكن أن يتم ضرب المرأة بشدة أو أن تقتل إذا لم تطع الذكور بالعائلة أو اقترفت فعلاً اعتبر مُخل "بالشرف" مثل التصادق مع رجل غريب.

ومع أن المرأة الأردنية تتمتع الآن بمساواة قانونية كبيرة في أمور مثل حرية التنقل، والرعاية الطبية، والمشاركة السياسية، والتوظيف، لكنها ما زالت تعاني من بعض التشريعات التمييزية مثل قانون الجنسية والمواطنة، الذي يمنعها من إعطاء الجنسية الأردنية إلى زوجها وأبنائها. كما تعاني المرأة من تمييز على أساس النوع الاجتماعي في القوانين المتعلقة بالأسرة، وبالنصوص المتعلقة بالرواتب الحكومية التقاعدية ومزايا التقاعد الاجتماعي. كما تعاني من تمييز من الناحية الاجتماعية بسبب المعايير الأبوية الراسخة والعميقة. ومَنعت المُعيقات القانونية إضافة إلى العنف الأسري، والمُحددات الاجتماعية التقليدية في مجال توظيف النساء، وحقهن في التملك العقاري، الكثير من النساء من المشاركة الاقتصادية الكاملة أو تحقيق الاستقلال المالي. ومن المتوقع أن تُعاني النساء المُطلقات والمسنات والأرامل من الفقر والحرمان ويجبرن، في بعض الأحيان، على الاعتماد على الأقارب والأصدقاء وعلى الدعم من الشؤون الاجتماعية.

استمرت النساء في نشاطهّن السياسي خلال السنوات الخمس الماضية واستطعن أن يمارسّن دورهن المدني بطرق مُختلفة. وتقلدّن مناصب حكومية عالية بأعداد أكبر وحصلن على التعيين في مناصب وزيرات ومشّرعات بتكرار أكبر. وتم تخصيص ثلاث حقائب وزارية، كمتوسط، للنساء بكل مجلس للوزراء منذ عام 2004. وتوسع نظام تخصيص عدد من المقاعد حسب النوع الاجتماعي الذي أقُرّ في عام 2003 في انتخابات مجلس النواب ليشمل المجالس البلدية عام 2007.

وكان للبيئة السياسية العامة والقيود القانونية المفروضة على حرية التجمع وتكوين جمعيات تأثير على أنشطة الجماعات النسائية وقدرتها على الدَفع في اتجاه الإصلاحات. ولا يزال قانون الاجتماعات العامة، رغم تعديله، في عام 2008، للسماح للجماعات بعقد اجتماعات داخلية دون الحصول على أذن مسبق، ينص على ضرورة الحصول على موافقة الحكومة لتنظيم المظاهرات و"الاجتماعات العامة" وعند عقد ورش العمل والتدريب. إضافة إلى ذلك، فإن مشروع قانون الجمعيات الجديد الصادر في سبتمبر/ أيلول 2008 يضع قيوداً على مصادر الدعم المالي المقدم لمنظمات المجتمع المدني وعلى التصاريح التي تمنحها الحكومة بدلا من الجهاز القضائي، ومحاكمتها للمنظمات غير الحكومية لاشتباهها بارتكاب مخالفات قانونية مزعومة. وأثار هذا الإجراء جدالاً عنيفاً في كل مكان بالأردن واشتكت الناشطات في مجال حقوق الإنسان من أن القانون يَعطي السُلطات الحق بالمُراقبة اللصيقة والتدخل في أنشطتهم ومن ضمنها وضع مسئولين حكوميين بمجالس إداراتهم.[3] وعقد الناشطون العديد من المؤتمرات الصحفية ولقاءات مع مسئولين في الدولة للتعبير عن رفضهم لمشروع القانون. ومع نهاية عام 2008، لا تزال الحكومة تجري حوارات مع منظمات المجتمع المدني حول إمكانية إدخال تعديلات محتملة على القانون.

وعلى الرغم من الأنظمة الجديدة، فإن عدد المنظمات المسجلة كان 3,000 مع نهاية عام 2008. ولا تزال منظمات حقوق المرأة تتمتع بُحرية معقولة في ممارسة مَهامهم. واستمرت المنظمات النسائية في المطالبة بإزالة كافة القوانين التي تميّز ضد المرأة واستطاعت إبقاء حقوق النساء على جدول الأعمال الوطني. وسيكون نجاحها المتواصل وقدرتها على الفوز بتعاون الحكومة حاسماً في تحسين وضع المرأة والمساواة في الواقع العملي، والذي بدوره سيشكل العنصر الرئيسي لأي خطة لتحقيق التنمية المستدامة بالأردن.

عدم التميز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

أجرت الحكومة الأردنية خلال السنوات الخمس الماضية العديد من الحوارات المفتوحة مع الحركة النسائية لمناقشة تعديل القوانين التي تميّز ضد المرأة ومن ضمنها التشريع الذي يمنع المرأة الأردنية من منح جنسيتها إلى زوجها وأبنائها، والقوانين التي تقضي بأحكام مخففة ضد مرتكبي ما يسمى "جرائم الشرف". ومع أن القوانين ما زالت موجودة، إلا أن محاكم الجنايات بدأت بإصدار أحكام مُشددة لجرائم الشرف وتم تشكيل هيئة متخصصة لسماع القضايا المُتعلقة "بجرائم الشرف" عام 2009. أبان ذلك، تمنع المعايير الاجتماعية في بعض الأحيان المرأة من السعي للعدالة والحماية من خلال النظام القضائي على اساس ان ذلك قد يعني أنها لا تطيع عائلتها. واستوعب كثير من النساء هذا السلوك الثقافي واعتقدن أن التمييز والإساءة هي أمور محتومة وجزء من كيانهن.

والقانون الأردني عبارة عن مزيج من القانون النابليوني (الموروث من الأنظمة القانونية العثمانية والمصرية)، والشريعة الإسلامية، وتأثيرات التقاليد العشائرية. ومحكمة التمييز (النقض) هي أعلى محكمة بالأردن ومن ثم محكمة الاستئناف. أما المحاكم الأصغر، فتُقسم إلى محاكم مدنية ومحاكم دينية. وفي نظام المحاكم المدنية، فإن للمحكمة الابتدائية سلطة عامة للبت في القضايا الجنائية والمدنية، أما محاكم الصُلح، فتنظر بشكل كبير بالدعاوى الصغيرة. أما محكمة الشريعة فلها سلطة على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والمسلمات ومن ضمنها أمور تتعلق بالزواج والطلاق والميراث، وبالمقابل فهناك هيئات موازية لنظر قضايا الأقلية غير المسلمة.[4] ويمكن تمييز قرارات المحاكم الدينية بمحاكم الاستئناف. وبشكل منفرد، تنظر محكمة أمن الدولة، شبه العسكرية، القضايا التي تتعلق بالإساءة ضد الدولة وقضايا متعلقة بجرائم المخدرات، كما توجد هيئات متخصصة أخرى لديها السلطة لتفسير الدستور والقوانين بطلب من القادة السياسيين.

وتنص المادة 6 (1) من الدستور الأردني:"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين." وتقضي المادة 6 (2) من الدستور بأن "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". وبينما يشير الدستور بشكل دائم إلى "حق كل أردني" والذي يُفهم بشكل عام على انه يعني الرجال والنساء معا، إلا ان الدستور يخفق في منع التمييز بين الجنسين. وكثير من القوانين التي تحكم حياة النساء غير متوافقة مع مبدأ المساواة بين المواطنين، ومن ضمنها القوانين المتعلقة بالتقاعد والضمان الاجتماعي. وفي غياب المحكمة الدستورية، تجد النساء صعوبة في الاعتراض على دستورية القوانين التمييزية، كما انه ليس بمقدور المنظمات الأردنية التي تقدم استشارات قانونية إلى النساء الضحايا أن ترفع قضايا بالمحاكم العليا نيابة عنهم.

وينص قانون الجنسية الأردني (رقم 6 لسنة 1954) "أي طفل يلد من أب يحمل الجنسية الأردنية سيحصل على الجنسية الأردنية أينما ولد". ويستطيع الرجال الأردنيون إعطاء الجنسية الأردنية إلى زوجاتهم الأجنبيات. بالمقابل، لا تستطيع النساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين إعطاء الجنسية إلى أزواجهن وأطفالهن، ويمكن للمرأة الأردنية الاحتفاظ بجنسيتها بعد زواجها بشخص غير أردني. وتبرر الحكومة الأردنية رفضها بأنه إذا أعطت المرأة الأردنية جنسيتها إلى زوجها وأطفالها سيشجع ذلك هجرة واستيعاب غير الأردنيين، وخصوصا الفلسطينيين، مما سيضعف بالمحصلة الجهود المبذولة لضمان دولة فلسطينية وحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

إن عدم المقدرة على الحصول على الجنسية الأردنية يخلق العقبات للأطفال مثل إلزامهم بدفع رسوم للالتحاق بالمدارس الحكومية في حين التعليم الابتدائي مجاني للمواطنين والمواطنات. والبديل لهذا الوضع هو الدراسة بمدارس خاصة

وذلك يتطلب دفع رسوم باهظة. ويفرض على الأطفال والأزواج الغير أردنيين أن يحصلوا على إقامة سنوية للحصول على الخدمات الصحية الحكومية، وبموجب قانون الإقامة والأجانب (رقم 24 لسنة 1973)، يتعين على غير الأردنيين دفع مبلغ 400 دينار (564 دولار أمريكي) سنويا كرسوم للإقامة.

ويحق للنساء أن تكون مدعيات ومدعى عليهنّ بالمحاكم المدنية الأردنية. ويمكن أن يَشهدّن كخبيرات أو شهود وتعتبر شهادتهن مساوية لشهادة الرجال. ويمكن أن يَمثلن كمترجمات بالمحاكم ويحق لهن المثول بحرية أمام الشرطة والمدعي العام. ولكن حرية المرأة بطلب العدالة محدودة بطرق مختلفة. مثلا، بمحاكم الشريعة تُعتبر شهادة امرأتين مساويا لشهادة رجل واحد ولا تُقبل شهادة النساء كخبيرات أو مترجمات. إضافة إلى ذلك، تخشى بعض النساء من العقاب الاجتماعي في حال شهدن ضد أحد أفراد العائلة، كما تَحرم رسوم المحكمة بعض النساء الغير قادرات ماديا من المطالبة بالعدالة بدون اللجوء إلى طلب الدعم من عائلاتهن. إن الاستمرار في منع النساء من قدرتهن على الدفاع عن حقوقهم القانونية سببه أن التطبيق العملي للقوانين الأردنية يتأثر بعوامل عدة من ضمنها قلة تدريب الشرطة والمسئولين بالمحاكم وعدم كفاءة قطاع القضاء.

ويحتوي القانون الأردني للعقوبات (رقم 16 لسنة 1960) على بعض البنود التي تميّز ضد المرأة. على سبيل المثال، تسمح المادة 308 بإسقاط عقوبة الاغتصاب إذا وافق المُعتدي على الزواج من الضحية. ويُمنع المتهم من تطليق المرأة لمدة ثلاث سنوات. وبند آخر، تُحدد المادة 98 العقوبات بالسجن من ثلاث أشهر إلى سنتين في الجرائم المرتكبة تحت سورة الغضب الشديد بسبب عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليهم. وبالتطبيق العملي، فإن المادة 98 تطبق عادة "بجرائم الشرف"، والتي عادة تُقتل بها المرأة من قبل أقربائها بسبب شكوك بعلاقة خارج إطار الزواج أو تصرفات أخرى تُعتبر مهينة لشرف العائلة. وتحصل تقريبا 20 جريمة من هذا النوع سنوياً.

وتُخفض عقوبة هذه الجرائم إذا أسقطت عائلة الضحية حقها الشخصي ضد المتهم وتحصل هذه عادة عندما تكون الضحية والمتهم من نفس العائلة. وفي قضية حديثة في نوفمبر / تشرين الثاني 2008، حكم على رجل بالسجن 15 عاما لقتله شقيقته المتزوجة وكان خطأها الوحيد ترك المنزل لفترة مؤقتة وبقائها عند أصدقائها بسبب مشاكل زوجية. ومع أن المحكمة رفضت التماس المتهم بأنه أقدم على الجريمة بلحظة غضب شديدة ولكنها خفضت الحكم إلى النصف لأن العائلة أسقطت حقها الشخصي.[5]

وتعّهدت الحكومة الأردنية في عدة مناسبات وخلال ورش عمل أو في لقاءات خاصة مع دبلوماسيين ونشطين ومحامين بتعديل المادة 98 من قانون العقوبات الأردني. ولكن لم تنفذ هذه التعهدات حتى اليوم. وتم تمييز بعض الأحكام من قبل النائب العام والتي أسفرت عن أحكام مشددة تصل إلى السجن عشر سنوات. إضافة إلى ذلك، أنشأت محكمة الجنايات هيئة متخصصة للنظر في قضايا "جرائم الشرف" في يوليو/ تموز 2009 على أمل إيجاد ترابط منطقي في قرارات المحاكم ذات العلاقة ولتسريع إجراءات إحضار مرتكبي هذه الجرائم للعدالة.[6] وزاد تفش "جرائم الشرف" من الاعتقالات وحبس فريد من نوعه على أساس النوع الاجتماعي.

يحق للحاكم الإداري أن يضع أي شخص قد يشكل خطر على المجتمع بالحجز الإداري طبقا لقانون منع الجرائم (رقم 7 لسنة 1954). واستنادا لذلك، يتم حماية النساء اللاتي تعتبر حياتهن مهددة من قبل عائلاتهم لأسباب تتعلق بالشرف بالغالب بالحجز الإداري. يوجد حوالي 25 امرأة "محمية" بالسجون الأردنية في أي وقت. وهناك نساء تم سجنهن لأكثر من عشر سنوات حيث أنهن لا يستطعن طلب إطلاق سراحهن. وتعتمد حريتهن على أولياء أمورهن الذكور الذي يمكن لأي منهم أن يوقع

تعهداً بمبلغ 5,000 دينار (7,052 دولار أمريكي) انه لن يؤذيهن. وبالرغم من هذه الضمانات، يتم في معظم الأحيان قتلهن بعد إطلاق سراحهن. ويملك المسئولين بالسجن صلاحية عدم إطلاق سراح أي امرأة لوليّ أمرها إذا شعروا بأن حياتها لا تزال مهددة. وفي عام 2006، تشكل ائتلاف من ممثلين وممثلات الجهات الحكومية وغير الحكومية للبحث في حلول بديلة وآمنة للنساء في الحجز الإداري، ونجح التحالف بمساعدة العديد من النساء بالتوفيق مع أهاليهن بدلا من عيشتهن بأمان في السجون. ومع ذلك، فإن التوجهات والممارسات الأبوية السائدة جعلت الكثير من النساء يعتقدن بأن التمييز والعنف ضدهن هو أمر مقبول وجزء من حياتهن اليومية. ولا تزال المنظمات النسائية تنظم العديد من البرامج للحد من تأثير الضغط الثقافي ومنعها من إعاقة تقدم النساء.

ووقع الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1980 وصادق عليها عام 1992، ولكن الأردن تحفظ على المواد 9 (2) المتعلقة بالجنسية، و15 (4) في حرية المسكن والتنقل، و16 (1) الفقرات (ج) و (د) و (و) المتعلقة بأمور الزواج والحضانة والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.[7] وأعلن الأردن أخيرا في مايو / أيار عام 2009 عن رفع تحفظه على المادة 15 (4) مبقياً بذلك على التحفظين الآخرين. ومثلَ نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالجريدة الرسمية بتاريخ أول أغسطس/آب 2007 خطوات هامة نحو التطبيق الفعلي للاتفاقية. وتحققت هذه الخطوة بسبب المثابرة المستمرة والجهود الكبيرة التي بذلتها غالبية المنظمات النسائية والتي أثمرت عن إعطاء الاتفاقية القوة القانونية. ويمكن الآن الطعن قضائيا في المحاكم من خلال رفع دعاوى قضائية ضد إن أي إخلال ببنود الاتفاقية، ومع هذا، لا يزال من المبكر القول بأن هذه الآلية ستكون فعالة من الناحية العملية.

ويتم مراقبة التزام الأردن ببنود الاتفاقية من خلال اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وهي منظمة شبه حكومية أسُست عام 1992 ومهمتها تحديد السياسات والتشريعات المتعلقة بالمرأة. واستمرت المنظمات الحقوقية بالضغط على الحكومة لرفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالمقابل، يستمر الحوار قائماً بين المسئولين والحركة النسائية حول موضوع الإتفاقية. وقامت مجموعة من المنظمات الحقوقية النسائية بتنظيم وتقديم تقرير الأردن "التقرير الأول الموازي" في أغسطس/ آب عام 2007 والذي يبين النواحي التي لم تلتزم بها الحكومة الأردنية ويوصي بسياسات لتحسين حماية الحقوق القانونية للمرأة.

التوصيات

1) يجب أن تعدل الحكومة قانون الجنسية وقانون الإقامة لضمان حقوق مساوية للنساء والرجال بإعطاء الجنسية والصلاحيات المتعلقة بهن لأزواجهم والأطفال.
2) يجب أن توسع منظمات المجتمع المدني والحكومة المساعدة القانونية للنساء لتثقيفهم بحقوقهن ومساعدة من لا يستطيعون تعيين محام لتمثيلهن. ومهم جدا توسيع المساعدة لتشمل المناطق النائية.
3) يجب على الحكومة أن تعدل المادة 98 من قانون العقوبات الأردني وان تلغي العقوبة المخففة بقضايا القتل بدافع الشرف العائلي وتقديم قوانين جديدة تشدد العقوبة بمثل هذه الجرائم.
4) يجب على الحكومة رفع تحفظاتها المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بحقوق الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، ويجب أخذ خطوات إضافية لتطبيق الاتفاقية محلياً. ويجب على المنظمات

الدولية أن توفر التدريب للمنظمات المحلية على كيفية الانتفاع بشكل عملي من التزام الحكومة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للدفاع عن حقوق النساء.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

اتخذت الحكومة الأردنية العديد من الإجراءات خلال السنوات الخمس الماضية لتحسين أمن النساء الشخصي. وأنشأت الحكومة عام 2007 أول دار إيواء مدّعمة بموارد جيدة لضحايا العنف الأسري، وقدمت الحكومة قوانين جديدة عام 2008 عَدلت من طريقة تعامل الجهات القانونية مع قضايا العنف الأسري ووسعت الحماية القانونية للعمال المحليين. ولكن انتشار التوجهات الأبوية في المجتمع والنظام القضائي يمنع النساء بشكل دائم من الاستفادة الكاملة من حقوقهن القانونية ويوصم ضحايا العنف بالعار. ولا تزال المرأة الأردنية تعاني من قوانين غيرعادلة عندما يتعلق الأمر بالزواج والطلاق وحضانة الأبناء.

وتضمن المادة 14 من الدستور الحرية الدينية بشرط أن تكون الممارسات الدينية متمشية مع "النظام العام والأخلاقيات". ويعتبر الإسلام والمسيحية واليهودية الديانات الوحيدة التي تعترف بها الدولة. ومع ذلك، وبينما لا يُعترف رسميا بالديانتين الدرزية والبهائية، إلا إن ممارستهما غير ممنوعة. وأكثر من95% من الأردنيين والأردنيات يعتنقون الديانة الإسلامية، بينما 4% تقريبا مسيحيون. ويشكل الشيعة، والدروز، والبهائيون باقي النسبة. وتقع أمور الأحوال الشخصية مثل الزواج، والطلاق، وحضانة الأبناء، والميراث ضمن الإختصاص المُطلق لمحاكم الشريعة للمسلمين والدروز والبهائيين، وتُنظم طبقا لقانون الأحوال الشخصية (رقم 61 لسنة 1976). وتفصل محاكم غير إسلامية في قضايا الأحوال الشخصية لأتباع الديانات الأخرى المُعترف بها من قبل الدولة مع إن هذه المحاكم غير منشورة بالجريدة الرسمية. وتُطبق الشريعة في قضايا الميراث لغير المسلمين والمسلمات، ولكن في اغلب الأحيان، فإن المنظمات المسيحية لا تُطبق ذلك في الواقع.

يوفر القانون الأردني للمواطنين والمواطنات الحق في السفر بحرية داخل وخارج البلاد ما عدا المناطق العسكرية المعّينة. ولا يتطلب قانون جواز السفر المؤقت الحالي (رقم 5 لسنة 2003) من النساء الحصول على موافقة أولياء أمورهن الذكور أو أزواجهن لكي يجددوا أو يحصلوا على جواز سفر. وعلى الرغم من ذلك، يَمنح قانون الأحوال الشخصية الآباء قرار منع أطفالهم من السفر، وفي كثير من القضايا الحديثة التي تعاملت معها منظمات حقوق المرأة، مُنعت نساء مطلقات من مغادرة البلاد مع أطفالهن بسبب قرار منع سفر سُجل من قبل أزواجهن. ولازالت المعايير الاجتماعية تلعب دوراً رئيسياً في الحفاظ على التدابير ألمُقيده لحرية المرأة بالتنقل وخصوصا بالمناطق النائية. وعلى سبيل المثال، تقوم بعض العائلات بسحب بناتهم بعمر 16 عاماً من المدارس وتمنعهم من الذهاب إلى الجامعة، خصوصا إذا تطلب ذلك الرحيل وتغيير مكان السكن.

تُعتبر *الولاية* نظاماً في القانون الأردني يعين من خلاله ذكر للتصرف بالنيابة عن ولمصلحة قاصر أو أي شخص آخر غير مكتمل الأهلية القانونية في الأردن. وتعتبر أي أمراة عزباء تحت سن 40 عاماً، سواء كانت مطلقة، أو أرملة، أو غير متزوجة، تابعة لوليّ أمرها. وفي حال ثارت مثل هذه المرأة على وليّ أمرها، لن يحق لها الحصول على إعالتها المالية. وتَسمح المبادئ القانونية الإسلامية للنساء بأن تكون وليّ الأمر القانوني لأطفالهن، لكن قانون الأحوال الشخصية في الأردن لا يوفر هذا الحق للنساء إذ يعين الأب فقط كوليّ أمر أطفاله.

يجب على المسلمين والمسلمات الأردنيون والأردنيات أن يتزوجوا طبقا لقانون الزواج الإسلامي. ولا تستطيع النساء المسلمات الاقتران برجل من ديانة أخرى إلا إذا وافق الشريك على اعتناق الديانة الإسلامية، في حين يحق للرجال المسلمين

الاقتران بنساء من الديانة المسيحية واليهودية. ويتم عقد الزواج بين الزوج المستقبلي ووليّ أمر الزوجة، علما بان المرأة التي تتزوج للمرة الثانية تستطيع عقد الزواج بدون موافقة أهلها. ووفقا للمادة 19 من قانون الأحوال الشخصية، يمكن للمرأة أن تضع شروطا في عقد الزواج مثل حقها بالعمل والتعليم، شريطة ألا تكون الشروط غير قانونية وأن لا تؤثر على حق أي شخص آخر. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، نادرا ما يمارس هذا الحق لأن العديد من النساء تجهل هذا الحق أو تتردد خوفا من خسارة الزواج إذا طالبت به. وطالبت العديد من المنظمات النسائية من ضمنها اتحاد المرأة الأردنية أن يتم إرفاق قائمه مع عقد الزواج تنظم الشروط الممكنة وذلك لتعريف النساء بالحقوق المتوفرة لهن.

ورفعت التعديلات على قانون الأحوال المدنية عام 2001 العمر الأدنى للزواج إلى 18 عاماً، لكن يحتفظ قاضي القضاة، بحسب تقديره، بحق السماح بزواج أي شخص يبلغ 15 عاماً على الأقل إذا أعتبر ذلك من مصلحته أو مصلحتها.[8] وأعلنت المنظمات النسائية عدة حالات تم تزويج فتيات مراهقات بعمر 15 عاماً أو أكثر لرجال أكبر منهن، وهذا الإجراء تسبب بكثير من المشاكل وفي بعض الأحيان مشاكل نفسية، وجنسية، وعنف بدني، ومن ضمنه جرائم القتل. وبينما لا يشترط المذهب الحنفي للفقه الإسلامي المهيمنة في الأردن، وجود وليّ أمر ذكر لإبرام عقد الزواج نيابة عن المرأة المسلمة البالغة، واختارت الحكومة الأردنية تبني موقف المذهب المالكي في هذه المسألة. وموافقة قاضي المحكمة الشرعية مطلوبة لإبرام الزواج إذا عارض الزواج وليّ أمر المرأة دون تبرير قانوني - في غياب، على سبيل المثال، أي معيقات مادية تمنع زوج المستقبل من إعالة زوجته. وتُلزم المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية الزوج بتأمين إعالة زوجته ويتضمن ذلك الغذاء، والملبس، والسكن، والرعاية الطبية.

بينما يُسمح بالأردن بتعدد الزوجات للرجال المسلمين، يجب على القاضي التدقيق على امتلاك الزوج للوسائل المالية لإعالة زوجته الجديدة.[9] وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية لعام 2001 المحاكم إعلام الزوجة بوجود زوجة أخرى. وإذا استطاع الرجال استيفاء مثل هذه المتطلبات المالية والقانونية، يمكن أن يتزوج قانونياً بأربع زوجات بنفس الوقت. وتعدد الزوجات ليس أمراً دارجاً بالأردن حيث بينت الإحصاءات وجود زوجة واحدة بنسبة 93.2% في المنزل الأردني الواحد. وتوجد زوجتان بنسبة 5.9% في المنزل الواحد وثلاث زوجات بنسبة 0.9% في السكن الواحد وأربعة زوجات بنسبة 0.03% بالمنزل الواحد. ولكن النسبة بالمناطق النائية أعلى بشكل عام حسب أرقام نشرت في عام 2002، بوجود زوجتين بنسبة 8.1% في المنزل الواحد وثلاث زوجات بنسبة 1.4% في المنزل الواحد.[10]

ويحمي قانون الأحوال الشخصية حقوق المرأة العاملة بالإعالة شريطة أن يَعتبر زوجها أن عملها شرعياً وأن يكون قد وافق عليه. ولا يحق للرجل أن يلغي حق المرأة بالإعالة بسحبه الموافقة باللحظة التي يوافق فيها على عمل زوجته. كما لا يحق للرجل الاعتراض على عمل زوجته إذا كانت موظفة قبل أن يتزوجا. وينجم مبدأ موافقة الزوج على اختيار زوجته لمهنتها من الحجة الشرعية بأن على الزوجة أن تطيع زوجها، والذي فسرها بعض الخبراء القانونيين الأردنيين كحق للزوج في حصر المرأة بالمنزل. ومن الناحية العملية، فإن الصعوبات القانونية والاجتماعية التي تواجهها بعض النساء لدى إستعادة إعالتهن تضعف السمات الإيجابية لهذا الحق.

وهناك طرق متعددة ومختلفة لدى الرجال والنساء عندما يتعلق الأمر بالطلاق. وأكثر الأشكال شيوعا، والمتوفر فقط للرجل، هو الطلاق (الطلاق التعسفي) والذي يعطي الحق للزوج بتطليق زوجته دون إعطاء أي أسباب قانونية. ويتم هذا النوع من الطلاق بشكل لفظي أو كتابة، ولكن في النهاية يجب أن يُسجل بالمحكمة. ويحق للنساء اللاتي يتم تطليقهن بهذه الطريقة

الحصول على تعويض مالي مُعادل لمبلغ إعالتها بحيث لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، ويتم تحديد القيمة من قبل المحكمة بحسب إمكانيات الزوج المالية. وبعد الطلاق، يحق للزوجة أن تبقي على مهرها وإعالتها الذي تُراكمه خلال فترة العِدّه وهي فترة انتظار إلزامية للمرأة بعد الانفصال الأولي مدتها ثلاث أشهر قبل أن يصبح الطلاق نهائياً. وتهدف العِدّة والمذكورة بالمادة 135 من قانون الأحوال الشخصية التأكد بأن الزوجة ليست حامل من زوجها الذي يريد تطليقها. وعلى الرغم من وجود مقاومة إجتماعية متزايدة لحق الرجال بالطلاق التعسفي، لا توجد أي قيود قانونية على هذه الممارسة.

يوجد خياران لدى المرأة التي ترغب في الطلاق في الأردن. يمكن لها أن ترفع دعوى طلاق أمام المحكمة الشرعية، ولكن عليها أن تبرز إحدى الإثباتات المحدودة لتبرر طلب الطلاق، والذي يتطلب أدلة وشهادة الشهود. ومع أن العنف الأسري يعتبر أحد الأسباب المقبولة لطلب الطلاق، إلا أنه من الصعب على المرأة في أغلب الأحيان إثبات مثل هذه الحالة لأن المحكمة الشرعية تطلب شهادة شاهدين من الذكور في هذه الظروف، ذلك أن شهادة الزوجة وحدها لا تُقبل كإثبات كاف. أما الإثباتات الأخرى المقبولة فتنظم امتناع الزوج عن تقديم المسكن أو إعالة مادية، وغيابه غير المبرر عن منزل الزوجية لأكثر من سنة. وتأخذ قضايا الطلاق المُقدمة بهذه الطريقة العديد من السنوات، وتُرفض القضايا في معظم الأحيان.

أما الخيار الآخر المتوفر للمرأة والذي أضيف إلى قانون الأحوال الشخصية عام 2001 هو *الخُلع*، وهو نوع من الطلاق مسموح بموجب الشريعة وتستطيع الزوجة من خلاله إنهاء الزواج من طرفها بعد أن تعيد المهر وتتخلى عن كافة حقوقها أو أي التزامات مادية مستقبلية على الزوج. والزوجة غير ملزمة بإعطاء أسباب أو تبريرات لقرارها، فقط التصريح انها لا تريد الإستمرار بحياتها الزوجية. وبعد هذا الإجراء، تطلب المحكمة منها أن تعيد النظر بطلبها، وفي حال أصرت، تقوم المحكمة بتطليقها. ويبقى قانون الخُلع موجودا بكتب القانون مع أن مجلس النواب حاول منعة بالأعوام 2003 و2004. ويُسهل الخُلع الإجراءات والمعاناة الواضحة على النساء اللاتي يردن رفع دعاوى طلاق، ولكنه ليس خيار قابل للتطبيق من قبل النساء اللاتي سيكون من الصعب عليهن التخلي عن حقوقهن الزوجية المالية للحصول على الطلاق. وبعد الطلاق، يحق للمرأة حضانة أطفالها لحين بلوغهم سن الرشد، وعندها يقرر الأطفال مع من يودون العيش. وإذا تزوجت الأم مرة أخرى تفقد حق الحضانة ويقرر القاضي إما أن يعود الأطفال إلى والدهم، أوجدتهم من طرف الوالد أو طرف الأم. وعندما تكون الحضانة مع الأم، يعتبر الأب في معظم الحالات وليّ الأمر القانوني للأطفال، مما يعطيه الحق بإعطاء قرارات نهائية مثل مكان سكن الأطفال وتعليمهم.

ويُعتبر الأردن وجهة ومنطقة عبور لرجال ونساء يتم تهريبهم واستغلالهم بالعمل الإجباري من جنوب وجنوب شرق آسيا، ووجهة للنساء يتم تهريبهن من اجل ممارسة الدعارة من أوروبا الشرقية والمغرب. تأتي معظم مدبرات المنازل من الفلبين وسريلانكا وإندونيسيا. وبالغالب، فإن هذه الشريحة فقيرة وغير متعلمة ولا يتحدثن العربية أو الإنجليزية ويعشن تحت رحمة مشغليهم ومكاتب التشغيل التي أحضرتهم للأردن. ويوجد حوالي 40,000 عمال أجانب مسجلين ويعيشون بالأردن، إضافة إلى حوالي 30,000 غير مسجلين.[11] وصادق مجلس النواب الأردني في يناير/ كانون الثاني 2009 على تشريعات لمحاربة تهريب البشر، مطالبا بعقوبات تصل إلى 10 سنوات بالسجن للإجبار على ممارسة الدعارة ومخالفات خطيرة أخرى، إضافة إلى إغلاق نهائي لأي شركة يثبت تورطها بتهريب البشر. كما ارتأى القانون إنشاء دور إيواء لضحايا التهريب والذين ينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم. ومع ذلك، فإن السلطات لم تعمل بشكل فعّال لتعريف أو حماية الضحايا، كما أن سياساتها التنفيذية عملت على تشجيع الضحايا على العودة إلى بلادهم بدلاً من البقاء والمطالبة بحقوقهم ضد مهربيهم عن طريق

القضاء.[12] وتقدم بعض المنظمات المحلية مثل اتحاد المرأة الأردنية وبعض السفارات الأجنبية خدمات حماية محدودة للعمال المهجرين المضطهدين.

ولا يزال العنف على أساس النوع الاجتماعي، ومن ضمنه العنف من قبل الزوج أو الزوجة، و"جرائم الشرف"، والعنف الجنسي، مشكلة واضحة بالأردن (لقراءة المزيد عن "جرائم الشرف" انظروا بقسم "عدم التمييز وإمكانية اللجوء للقضاء"). وتغّيرت مواقف الشرطة والقضاة والمدعين العامين تجاه التعامل مع قضايا العنف الأسري و"جرائم الشرف" بطريقة ايجابية خلال السنوات الماضية مع أن الكثير من المشاكل لا تزال موجودة، خصوصا بالمناطق النائية. وتَوسع التحقيق بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المرأة وأصبحت هذه القضايا تؤخذ بجدية أكبر، وأصبح المدعين العامين يقدمون أدلة قوية ضد المتهمين بالقضايا المرتكبة طبقا للنوع الاجتماعي. ولعبت وسائل الإعلام دوراً رئيسياً في إبراز هذه القضايا بشكل عام وتغطية القضايا الفردية.

وساعدت الكثير من المشاريع والدورات التدريبية على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للنساء المعنفات. وإحدى المشاريع الرئيسية كان مشروع حماية الأسرة الأردني والذي طبق من سنة 2000 إلى 2005، وركز على تدريب القضاة، والمدعين العامين، وأفراد الشرطة، والمحققين، والأطباء والطبيبات الحكوميين، ورجال الدين، والخبراء والخبيرات العاملين في هذا المجال. وتتعامل إدارة حماية الأسرة (مركز شُرطي مُتخصص) مع العديد من قضايا العنف الأسري. وأطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2007 مشروع مُدته خمس سنوات ويستهدف مكافحة العنف ضد المرأة من خلال إطلاق حملات إعلامية، وعقد مناسبات عامة، وجلسات استشارية خاصة، وتدريب العاملين والعاملات في المجال الطبي.[13]

كما افتتحت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مكتب شكاوى المرأة بداية عام 2009 والذي يقدم مساعدة قانونية للنساء ضحايا العنف واللاتي يحتجن استشارة قانونية بقضايا النزاعات العمالية وقانون الجنسية أو أي أمور أخرى مباشرة تؤثر على المرأة.[14] وفي إشارة أخرى إلى التقدم الإيجابي، صادق مجلس النواب على قانون الحماية من العنف الأسري في يناير/ كانون الثاني 2008 بعد سنوات من الضغط من قبل المنظمات الحكومية والمدنية. وعَدّل قانون الحماية من العنف الأسري الطريقة التي يتعامل بها أفراد الشرطة والمحاكم والسلطات الطبية مع ضحايا العنف الأسري، حيث حدد القانون الإجراءات التي يجب ان تتبعها كل مؤسسة تتعامل مع هذه القضايا. ويَعطي القانون صلاحيات وسلطة واسعة للشرطة بإعتقال المتهمين بالإساءة لمدة 24 ساعة. ومع أن أحد أهم أهداف القانون الرئيسية منع تدمير العائلة، إلا أن بعض النصوص تفرض غرامات تصل إلى ستة اشهر بالسجن و 100 إلى 200 دينار (بين 141 دولاراً أمريكياً و282 دولاراً أمريكياً) بسبب الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الإساءة. أما حالات العنف الشديدة، فلا يزال بالإمكان نظرها في محكمة الجنايات بموجب قانون العقوبات العادي. كما ينص القانون على إنشاء لجان وساطة لمعالجة المشاكل التي تنشأ بين العائلة والتوفيق بين الأطراف المعنية حتى لا تصل القضية إلى المحكمة، علما بأنه حتى تاريخ أكتوبر/ تشرين أول 2009 لم يتم إنشاء أي لجنة.

ومع أن القانون تضمن الكثير من التحسينات، إلا إن الشرطة غير مُلزمة بتطبيق القانون لحين تشكيل لجان التوفيق والوساطة. وتستمر الجرائم على أساس النوع الاجتماعي في الحدوث، ويجب بذل مزيداً من الجهود لحماية الضحايا وملاحقة المعتدين ومنع حصول اعتداءات مستقبلية. وأشارت الناشطات والنشطون إلى وجود فجوات في القانون ومن ضمنها أن القانون يطبق فقط على أفراد العائلة الذين يعيشون في المنزل نفسه، ويحدد تعريف فعل العنف بالأفعال الحاصلة داخل منزل الضحية. كما أشار منتقدو القانون أنه توَجب وجود نص لإنشاء محكمة أسرة متخصصة بالتعامل مع قضايا العنف الأسري،

كما لم يفرض القانون بنداً يفرض، بشكل فعال، عقد اجتماعات لاحقة بين الحكومة والعاملين والعاملات الاجتماعيين ومرتكب العنف. وإذا اعتذر المشتبه بارتكابه العنف للضحية واتفقوا على إصلاح ذات البين فيمكنه العودة إلى المنزل.

ولا نزال التوجهات الثقافية القديمة تشكل عائقاً لبعض القوانين ومن ضمنها الحماية من العنف الأسري وجهود أخرى من هذا النوع. ولا تزال النساء الضحايا يُلمن على الإساءة التي يتعرضن لها. وغالبا ما تثبط عزيمة النساء ضحايا العنف لإبلاغ الشرطة عن الإساءة التي تعرضن لها بسبب وصمة العار والخزي الاجتماعي المرتبطين بهذه الجرائم. ويمكن أن تُمارس العائلة الضغط على المرأة التي تعرضت للعنف لإسقاط الاتهامات. وفي واقع الحال، وفي كثير من الحالات، يمكن لمرتكب جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أن يتفادى العقوبة إذا تزوج من الضحية حسب ما جاء بالمادة 308 من قانون العقوبات الأردني. ويُبرّر المُشرّعون هذه الفقرة من القانون على أنها تُجنب الضحية نبذ المجتمع لها. ولا توجد إجراءات واضحة للتأكد من أن الضحية موافقة على هذا الحل الذي يتم ترتيبه، عادة، من قبل وليّ أمر الضحية.

وأنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دار الوفاق الأسري في عمان عام 2007 لتوفير مأوى لضحايا العنف الأسري. وتدير المنظمات النسائية بعض دور الإيواء المؤقتة في الأردن، ولكن قدراتهم محدودة مقارنة مع دار الوفاق الأسري. إضافة إلى تأمين مسكن، تُشغّل دار الوفاق خبراء وخبيرات اجتماعيين وقانونيين وقانونيات في محاولة للتوسط بحل الصراع بين الضحايا والمسيئين لهم. ويمكن للنساء أن يبقين في دار الوفاق الأسري لمدة ستة اشهر تقريبا، مع أن حدود البقاء هناك مَرنة. وهدف دار الوفاق الأسري الأصلي هو توفير التأهيل وحلول طويلة الأمد لمشاكل الضحايا. ولكن خشي المسئولون الحكوميون بأن تُهاجم الدار من قبل المحافظين والمحافظات في المجتمع وان يتم تصنيفها على أنها مأوى "للنساء الفاسدات". ولهذا السبب، يتم حبس النساء المُعرضة حياتهم للخطر من قبل عائلاتهم لحمايتهم الشخصية.

وتعمل المنظمات النسائية الحقوقية في استقلالية وبالتعاون مع الحكومة وصندوق الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج المساعدة الأمريكي ومنظمات داعمة أخرى في أمور مثل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الأسري. وتقدم المنظمات النسائية ومن ضمنها المعهد الدولي لتضامن النساء واتحاد المرأة الأردنية خدمات الخط الساخن وخدمات أخرى استشارية اجتماعية وقانونية. كما راجع إتحاد المرأة الأردنية مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المراة بعض التعديلات الممكنة على قانون الأحوال الشخصية.

التوصيات:

1) يجب أن تعدل الحكومة الأردنية والبرلمان، بعد التشاور مع النساء الحقوقيات الناشطات، قانون الأحوال الشخصية لحذف المواد التي لا تضمن حقوق النساء المتساوية مع حقوق الرجال ضمن الزواج، ومن ضمنها شرط موافقة الزوج على اختيار الزوجه للعمل أو المهنة. يجب أن تحذف كليا أو تُقيد بشكل كبير كافة الاستثناءات التي تسمح بزواج القاصرين والقاصرات.
2) يجب على المنظمات أن تزيد من جهودها لزيادة الوعي العام للنساء بحقوقهن القانونية المتعلقة بالزواج، ويجب على الحكومة العمل مع خبراء وخبيرات قانونيين وقانونيات ومنظمات المجتمع المدني لتحضير قائمة تحتوي على شروط للزواج وإرفاقها مع عقد الزواج. ويجب على المسئولين أن يقرأوا القائمة بصوت عالٍ للمقدمين على الزواج لمساعدة الأميين والأميات.

3) يجب على الحكومة أن تتخذ خطوات إضافية لحماية حقوق العاملين والعاملات الأجانب المهاجرين وضحايا تهريب البشر. ويجب إنشاء دور إيواء مؤقتة من قبل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لإيواء ضحايا الإساءة أو آخرين في انتظار القضايا لحين حل قضاياهم.
4) يجب على الحكومة فتح فروع لدار الوفاق الأسري في محافظات أخرى خارج العاصمة لخدمة عدد اكبر من ضحايا العنف الأسري. ويجب أن تشتمل خدماتها على توفير التأهيل وحلول طويلة الأمد بالنسبة لتوفير مسكن للمحتاجين.
5) يجب على الحكومة أن تُجّرم العنف الأسري والعمل مع منظمات المجتمع المدني لرفع الوعي للمشكلة وتقديم الدعم من خلال الانتشار الإعلامي والزيارات إلى المناطق النامية.
6) يجب على الحكومة أن تعيد دراسة قانون الحماية من العنف الأسري لتوسيع بعض المصطلحات المحددة عن العنف الأسري وإنشاء محكمة خاصة للأسرة للفصل في الخلافات الأسرية.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

لم تكن التغيرات الاقتصادية في الأردن خلال العقدين الماضيين مفيدة لكافة القطاعات بشكل متساو، ولا تزال النساء تعاني من عدد من الأضرار الجسيمة.[15] وطبقا لتقرير قدمته مجموعة من الناشطين والناشطات عام 2007، يلعب العنف على أساس النوع الاجتماعي دوراً في التقليل من قدرة المرأة على المشاركة الاقتصادية.[16] كما أن الهيكلة القانونية والثقافة التقليدية التي تكرّس اعتماد المرأة مادياً على أقاربها الذكور، وتؤثر على مجالات مثل الميراث والمعاش وامتيازات التقاعد، تقف عائقا في طريق المنافسة النسائية الاقتصادية. ومع أن القوانين والمعايير الاجتماعية تضع بعض القيود على ساعات عمل المرأة ونوع العمل، إلا أن القوانين تتوسع بشكل بطئ لتشمل فئات جديدة للتوظيف وزيادة وجود المرأة في القوى العاملة خلال السنوات الماضية العديدة.

ويحق للمرأة الأردنية امتلاك أصول والدخول في عقود تجارية، ولا تحتاج إلى موافقة زواجها أو وليّ أمرها للقيام بهذه الأنشطة. ومع ذلك، وطبقا لتقرير حكومي في عام 2008، تَملك 15.1% من النساء أراض، بينما تمتلك ما نسبته 19.4% من النساء فوق 15 عاماً شققاً.[17] وتعيق التوجهات الأبوية، خصوصاً في المناطق النائية، قُدرة المرأة على الحصول على المصادر الاقتصادية، خصوصاً في امتلاك الأراضي والتمويل. ولا توجد قيود قانونية على حق النساء بالتمتع بمصدر دخلهن وممتلكاتهن بشكل مستقل. ومع ذلك، يُعتبر المعيار المقبول للنساء العاملات العازيات، والذي يُمثل أعلى نسبة مئوية للنساء النشيطات اقتصاديا، أن يساهمّن بالدخل العائلي عن طريق إعطاء راتبهن إلى عائلاتهن. ومن جهة أخرى، غالبا ما تستخدم الزوجات العاملات رواتبهن لدفع النفقات العائلية مباشرة.

وتكفل الشريعة الإسلامية المطبقة في الأردن للنساء حق الميراث، ولكن في كثير من الأحيان، ترث المرأة نصف حصة الرجل. وهذا يعبر عن الشرط الذي تقرره الشريعة، إذا أنه بينما يجوز للمرأة استعمال ميراثها لمصلحتها الخاصة، يجب على الرجل أن يستعمل ميراثه لدعم كافة أفراد عائلته المعالين والمعالات. وغالباً ما يتم تحويل الممتلكات والمدخرات باسم الذكور بالعائلة قبل موت المالك للالتفاف حول قوانين الميراث. ويُبرر هذا العمل بالحاجة لإبقاء الممتلكات ضمن العائلة ومنع النساء من اخذ حصصهن إلى عائلة أزواجهم. وإذا توفى الأب قبل أن يتمكن من إجراءات تحويل الملكية القانوني، لا توجد قوانين تمنع المرأة من الحصول على حصتها من الميراث كما تقضي الشريعة، ولكن حتى في مثل هذه الحالات، يتم الضغط

على المرأة للتنازل عن حصتها لصالح أخوتها أو أفراد العائلة الذكور. ولا توجد إجراءات قانونية لحماية النساء من مثل هذه الضغوط، وتجهل الكثير من النساء بالمناطق النائية أنه يحق لهن رفض التنازل عن الميراث ولا يعرفن كيفية الدفاع عن حقوقهن من خلال المحاكم.

وطبقاً للمادة 20 من الدستور الأردني، التعليم في المدارس الحكومية حتى سن 16 عاماً إلزامي وبالمجان لكافة الأردنيين والأردنيات، علماً بأنه يتعين على الطلبة والطالبات دفع مبلغ رمزي "كتبرعات" ما بين 3 إلى 6 دنانير (5 إلى 9 دولارات).[18] وتُشَجع المعايير الاجتماعية العائلات على إلحاق أبنائهم في المدارس والجامعات. ومع إن النظام التعليمي لا يحتوي على سياسات تمييزيه تميّز بشكل واضح ضد الفتيات والنساء، إلا ان المناهج محافظة وتخلو من مصطلحات ومفاهيم مبنية على النوع الاجتماعي. وطبقاً لأرقام حكومية، وصلت نسبة الأمية بين النساء الأردنيات عام 2007 إلى 11.6%، بانخفاض من نسبة 16.5% عام 2000.[19] في حين ان نسبة الخريجات من الجامعات كانت 55%، ولكن كثيراً من هؤلاء الخريجات لا ينخرطن في سوق العمل لأنهن اكتسبن مهارات غير مطلوبة بشكل ملح.[20]

وتحمي المادة 23 من الدستور الأردني الحق في العمل ومبدأ المساواة في التوظيف لكافة المواطنين والمواطنات. ويتم وصف المستخدمين والمستخدمات بطرق محايدة لجنسهم في المادة 2 من قانون العمل (رقم 8 لعام 1996) والذي يُعّرف العامل على انه "كل شخص، ذكر أو أنثى، يؤدي عملا مقابل أجور، وفي قانون الخدمة المدنية رقم (30 لسنة 2007) الذي ينظم العمالة بالقطاع العام. ومع ذلك، لا توجد أحكام تمنع التمييز بين الجنسين بشكل خاص في فرص العمل أو في مكان العمل. وليست هناك أحكام تشدد على رواتب متساوية للرجال والنساء الذين يعملون في نفس المناصب. إن التمييز الاجتماعي ضد النساء أمر شائع في حقل العمل ويعتقد الكثير من الأردنيين والأردنيات أن النساء اللاتي يدخلن سوق العمل يَعملن ذلك ليضفن لدخلهن العائلي بدلا من تحقيقهن الاستقلال الاقتصادي أو لتحقيق إنجاز في أعمالهن.

وأسهمت النساء ما نسبته 8% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2007. كما شكلت الموظفات 37% من القوى العاملة في القطاع العام ونسبة 12% بالقطاع الخاص.[21] ووصلت نسبة مشاركة النساء في سوق العمل عام 2007 إلى 14%، أي بزيادة عن النسبة عام 1990 التي كانت 2.6%.[22] وتُعزى هذه المكاسب جزئيا لزيادة عدد النساء المتعلمات والقبول الاجتماعي للنساء في الأدوار الإقتصادية الجديدة. ومع ذلك، لا تزال البطالة تؤثر على النساء بشدة أكبر من الرجال. ففي عام 2008 على سبيل المثال، في حين كان معدل البطالة بين الرجال 10.1%، كان معدل البطالة عند النساء 24.4%.

وتتأثر مسارات المرأة المهنية سلبا بسبب الواجبات المستمرة في أداء أعمال المنزل التقليدية، وخصوصا بعد الزواج، وكذلك التوقع بعملهن قرب منزل أهلهن وخصوصا في القطاع الحكومي. تتأثر حرية المرأة بإختيار مهنتها باللوائح القانونية والمواقف الثقافية التي تملي نوع الوظيفة المناسب للمرأة. وفقا للمادة 23 من الدستور والمادة 69 من قانون العمال، يصدر وزير العمل قرارات تحدد النشاطات العمالية والصناعية التي تكون خارج حدود عمل النساء العاملات، فضلا عن الساعات التي تُمنع النساء من العمل فيها. وتُمنع النساء من العمل بالمناجم والمحاجر، ولا يسمح لهنّ العمل بين 8 مساء و 6 صباحا. ما عدا بعض ألاماكن مثل الفنادق، والمسارح، والمطاعم، والمطارات، ومكاتب السياحة، والمستشفيات، والعيادات، وبعض صناعات النقل.

وتُعطى استثناءات أيضا للوظائف التي تتطلب عمليات جرد سنوية والوظائف التي تتعلق بالتحضير لمبيعات المُفرق لبداية ونهاية الموسم بالإضافة إلى الوظائف التي تتضمن الخوف من الخسارة المادية. ويحدد العمل المسائي للنساء في حدود

30 يوما في السنة وبحد أقصى 10 ساعات عمل يومياً. ومع أن هذه القيود تحد من قدرة المرأة على المنافسة مع الرجل في سوق العمل، إلا ان كثيراً من الأردنيين يرون ان هذه القيود وسائل مشروعة لحماية النساء من ظروف العمل الضارة. وتَعمل أكثر من 60% من النساء العاملات في الأردن في المهن "الاجتماعية" مثل التعليم (41%) والصحة والعمل الاجتماعي (15.1%)، والخدمات الشخصية والاجتماعية، والأنشطة (5.7%).[23]

وتميل رواتب العاملين في هذه المهن إلى أن تكون منخفضة. كما بدأت النساء بتحدي القواعد الاجتماعية بتولي وظائف في مجالات يسيطر عليها الذكور. وأصبحن يمتهنّ مهن السباكات، وسائقات شاحنات القمامة، وفي مجال إزالة الألغام، وكفنّيات في خطوط الكهرباء، وقائدات طائرات، وشرطيات سير، وغيرها من المهن الأخرى. ووصلت نسبة النساء أصحاب المشاريع في القطاع الرسمي عام 2008 إلى 6%. وبالمثل، فإن حصة النساء في شَغل الوظائف الإدارية والقيادية ارتفعت من 2% عام 1998 إلى 11% عام 2005.[24] على الرغم من إن التمييز على أساس النوع الاجتماعي في التوظيف غير مسموح به رسميا، إلا انه واسع الممارسة من الناحية العملية.

وفقا للمادة 41 (ج) من قانون الخدمة المدنية لعام 2007، يُحدَد التوظيف في القطاع العام فقط على نتائج الامتحانات والمقابلات الشخصية. ومع ذلك، فإن القانون يُفضل الرجال عند توزيع الامتيازات مثل علاوات الأسرة وغلاء المعيشة. على سبيل المثال، يستفيد الرجل المتزوج الذي لدية أطفال تحت سن 18 عاماً من علاوة عائلية مقدارها 15 ديناراً (21 دولاراً)، بينما يستفيد الرجال المتزوجين بدون أطفال من 10 دنانير. بينما تستفيد المرأة من هذه المنافع فقط إذا كانت أرملة أو كان زوجها من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويقوم هذا التفاوت على أساس حقيقة أنه ضمن النظام القانوني والثقافي والقيم الدينية، في حق للنساء من الناحية التقنية أن يتم دعمهن مادياً من قبل أزواجهن. ويلعب النوع الاجتماعي دوراً هاماً في تحديد مدة العمل اللازمة للحصول على امتيازات التقاعد، والمستفيدين المؤهلين للتقاعد، والشروط التي يتم بموجبها تقديم الامتيازات في حال وفاة الموظف أو الموظفة. على سبيل المثال، بموجب قانون الضمان الاجتماعي، والذي ينظم القطاع العام بشكل كبير، تتأهل الأرملة والمعالين والمعالات من قبل الموظف والموظفة المتوفون بشكل تلقائي للمعاش التقاعدي المتوفر للأفراد على قيد الحياة. على النقيض من ذلك، يستفيد زوج الموظفة المتوفاة من مزايا التقاعد إذا كان يعاني من تعطيل كامل، أو لا توجد لديه مَصدر دخل آخر، أو إذا كان دَخله أقل من معاش زوجته التقاعدي.[25]

وفي السنوات الأخيرة، احتدمت النقاشات حول الحاجة إلى تعديل الأجزاء ذات الصلة في قانون التقاعد المدني وقانون الضمان الاجتماعي التي تميز ضد المرأة المتقاعدة وأسرتها، خصوصاً أن النساء العاملات يدفعن نفس القيمة التي يدفعها الرجل للحصول على هذه الإمتيازات. ولم يتم أي تعديل مع نهاية عام 2008. ومن بين الأحكام موضع النقاش أيضا المادة 14 من قانون التقاعد المدني والمواد 45/44 من قانون الضمان الاجتماعي. ويسمح القانونين للنساء الاستقالة وسحب مدخرات صندوق التقاعد بعد العمل لفترة معينة، ويمنحهم حوافز لترك وظائفهم في حال واجهت عائلاتهم مشاكل مادية. وفي محاولة لتشجيع النساء على الالتحاق لمدة طويلة بسوق العمل، زادت الحكومة عام 2003 عدد سنوات الخدمة المطلوبة من 15 إلى 20 سنة قبل ان تستطيع النساء الاستفادة من التقاعد المبكر. وسن التقاعد العادي للنساء 55 عاماً وللرجال 60 عاماً. ومع أن هذه السياسات أنشئت لمساعدة النساء، ولكنها تمنعهن على نحو فعال من جمع المزيد من سنوات الخدمة مما يؤدي إلى حصولهن على معاشات تقاعد صغيرة.

وتتمتع النساء بامتيازات معينة في مكان العمل وهدف الامتيازات مساعدة النساء على تحقيق التوازن بين مطالب الأسرة والعمل. وتنص المادة 105 من قانون الخدمة المدنية على 90 يوماً أجازة وضع للنساء اللاتي يعملن بالقطاع الحكومي، ومنها ستة أسابيع تُمنح فورا بعد ولادة الطفل أو الطفلة. وتُمنح النساء بالقطاع الخاص مدة 70 يوماً أجازة أمومة حسب المادة 70 من قانون العمل. ويجب على صاحب العمل بالقطاع الخاص الذي يوظف 20 امرأة أو أكثر توفير مرفقا لرعاية أطفال العاملات تحت سن 4 سنوات إذا احتاج على الأقل 10 أطفال لمثل هذه الرعاية. وعلاوة على ذلك، يسمح للأم العاملة بأخذ أجازة مدة سنة بدون راتب لتربية أطفالها حسب المادة 67 من قانون العمل، ويحق للأم العاملة رضاعة طفلها أثناء السنة الأولى من الولادة حسب المادة 171 من قانون العمل. ومع ذلك، غالبا ما تتجنب النساء العاملات الاستفادة من مزايا الأمومة المختلفة خوفا من فقدان وظائفهن. ويتردد بعض أرباب العمل أيضا في توظيف المرأة بسبب التكلفة المرتفعة المرتبطة بهذه المزايا.

والتحرش الجنسي في مكان العمل لم يُعّرف أو يُمنع بشكل واضح بالقانون، ومع انه وبحسب تعديلات أجريت في يوليو / تموز 2008، يذكر قانون العمل الاعتداء الجنسي. على وجه التحديد، تسمح المادة 29 من القانون المعدل للضحايا بإنهاء عقد العمل قبل انتهائه والاحتفاظ بحقوق نهاية الخدمة والحق في الحصول على تعويض عن الأضرار، ولكن معظم النساء يَجهلن هذا القانون أو القنوات التي تمكنهن من تقديم شكوى.

أما العاملات الأجنبيات واللاتي يعملن غالبا كمدبرات منازل، فإنهن لا يستفدن كثيراً من الحماية من التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وغالباً ما تعانين من المعاملة القاسية وغير الإنسانية على أيدي مستخدميهم. البعض منهم يُجبر على العمل لساعات طويلة دون أيام عطل ، ويتم حبسهن بمنازل مستخدميهن، ويعانين من الإعتداء الجسدي والجنسي. وكثير منهن لا يتم دفع معاشاتهن التي وعدنّ بها، إن دفعت لهنّ أصلا، والعديد منهن يتم مصادرة جوازات سفرهن من قبل أصحاب العمل لمنعهنّ من مغادرة البلد. وغالبا ما يتم حجز النساء اللاتي يلجأن للسلطات طلبا للمساعدة أو بعد الهروب لأن أصحاب العمل لم يقوموا بتسجيلهن حسب الأصول أو لأنهم قدموا شكوى انتقامية ضدهم، مثل السرقة. وحاولت بعض مدبرات المنازل الهروب من منزل مستخدميهم بدافع اليأس من خلال القفز من النوافذ أو الشرفات، وبعضهن انتحر.[26] ولم يشمل قانون العمل، قبل يوليو/ تموز 2008، أي حماية لمدبرات ومدبري المنازل، وعمال وعاملات المزارع، والطباخين والطباخات، وأغلبيتهم من النساء. وعلى الرغم من أن القانون المُعدل يغطي هذه الفئات المستضعفة من العمال والعاملات ويفرض غرامة مقدارها 1,000 دينار (1,410 دولارات) على أرباب العمل الذين يجبرون أي شخص على العمل، ومن ضمنها حجز جوازات سفرهم،[27] ولكن من غير الواضح إلى أي مدى تم تَطبيق هذه المعايير من الناحية العملية.

وتستمر الجماعات النسائية في الدعوة لمشاركة اقتصادية أكبر ويضغطن من أجل إدخال تعديلات على قانون الخدمة المدنية وقانون الضمان الاجتماعي التي من شأنها أن تضمن حقوقاً أكبر للنساء المتقاعدات وأسرهم. كما وتشغل المنظمات النسائية وغيرها من برامج المجتمع التنموية، مشاريع مُدرة للدخل التي تستهدف النساء. وعلى سبيل المثال، يشجع ملتقى صاحبات الأعمال والمهن الأردني على تبوء النساء لروح المبادرة والمشاريع من خلال التدريب وتوفير حاضنات للمشاريع. وفي القطاع العام، عملت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مع لجنة الخدمة المدنية للتحرك في اتجاه المساواة بين الجنسين بين موظفي الدولة.

التوصيات

1) يجب أن تُقر الحكومة والبرلمان تشريعا يمنع التمييز بين الجنسين في كافة مراحل التوظيف والمزايا. ويجب تأسيس آليات لكي تتمكن النساء من اللجوء إلى تقديم الشكوى والحصول على العدالة.
2) يجب أن تُقر الحكومة والبرلمان تشريعا يُحدد بوضوح التحرش الجنسي في مكان العمل ووضع الإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى والفصل فيها.
3) يجب على منظمات المجتمع المدني أن تبادر إلى إطلاق حملات توعية تهدف إلى تثقيف النساء حول هذه المسألة، وتقديم المشورة العملية بشأن الخطوات المناسبة لمعالجة المشكلة.
4) يجب على المنظمات الحكومية وغير الحكومية جمع وتحليل البيانات بشأن انتشار التحرش الجنسي وكافة أشكال التحرش التي تحصل بمكان العمل. ويجب استعمال هذه الإحصاءات لتثقيف الجمهور بهذه الظاهرة.
5) يجب على الحكومة ان تعدل قانون التقاعد المدني وقانون الضمان الاجتماعي عن طريق مراجعة القوانين غير العادلة للنساء، بما في ذلك التعريفات والشروط الأهلية لعائلات الأسر الموظفات المتوفين.
6) يجب على المنظمات الغير حكومية توسيع جهودها الرامية إلى تثقيف النساء بحقوقهم المتعلقة بالميراث والملكية وفقا للقانون، ويجب على الحكومة ان تنظم عمليات نقل المُلكية الكبيرة داخل الأسرة لضمان عدم الإفراط بحق الوريثات المحتملات.

الحقوق السياسية والصوت المدني

لا يزال تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية ومناصب السلطة بالحكومة والمجلس التشريعي ضعيفة، ولكن يوجد زيادة بمشاركتهم السياسية والمدنية في السنوات الأخيرة. وفي عام 2007، أضافت الحكومة حصة للنساء في عضوية المجالس البلدية مقارنة للقاعدة الموجودة التي حددت عددا صغيرا من المقاعد للنساء في مجلس النواب في البرلمان. وخلال الانتخابات في تلك السنة، فازت النساء المرشحات بعدد مقاعد فاق ما تم تخصيصه لهن على الصعيدين الوطني والمجالس البلدية. وفي الوقت نفسه، زادت التغطية الإعلامية لقضايا المرأة على الرغم من قيود مُحددة وضعت على مواضيع أخرى اعتبرت حساسة سياسياً. الملك عبد الله الثاني هو الحاكم في البلد، ويستطيع أن يَحل مجلس النواب المكون من 110 مقاعد، وتعيين رئيس الوزراء ومجلس الأعيان المكون من 55 عضواً. وتُعين الحكومة المركزية حُكام الأقاليم الأردنية وعددها 12 إقليماً، في حين يتم انتخاب مجلس النواب كله من قبل الشعب كل أربع سنوات.

والملك هو رئيس السلطة القضائية. وفي عام 2003، كانت نصف المجالس البلدية تعّين والنصف الآخر يُنتخب، ولكن عام 2007 كان هذا صحيحا فقط لمجلس عمان، في حين بقية المجالس انُتخبت انتخاباً كاملاً. ويَحق للمرأة التصويت والترشح في الانتخابات في ظل قوانين الانتخابات المتعاقبة منذ عام 1974. ولا تواجه المرأة معيقات قانونية في مشاركتها في الحياة السياسية والهيئات الحكومية على مختلف المستويات، ولكن تَحد العوائق الاجتماعية أحياناً من دورها. وتتوقع معظم الأسر من النساء أن يركزن على أسرهن وأطفالهن أكثر من التركيز على الشؤون المدنية. واتخذت الدولة بعض الخطوات لتشجيع مشاركة المرأة في المجال العام، ويوجد حاليا أربع وزيرات، و215 عضوة مُنتخبات في المجالس البلدية، ورئيسة بلدية واحدة، وحاكمة إدارية، وسبعة عضوات في كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان وسفيرتين.

وحدّدت التشريعات التي صدرت عام 2003 (القانون رقم 42 لسنة 2003) ستة مقاعد للنساء من أصل 110 في مجلس النواب. في الماضي، فازت امرأة واحدة فقط عام 1993 في انتخابات مجلس النواب عن طريق الانتخاب المباشر، على الرغم من ان عشرات النساء ترشحن قبل وبعد هذه السنة. اعتبر نظام الحصص ضروريا جزئيا بسبب قانون الانتخاب الأردني الذي يقر نظام الصوت الواحد غير المنقول، حيث يَختار الناخبون مرشحاً واحداً من منطقتهم المتُعددة الأعضاء، حيث يفوز بالمقعد من يحصد أكثر الأصوات. وفازت مرشحة في انتخابات مجلس النواب عام 2007 خارج الحصة المخصصة للمرأة، وعزا بعض المراقبين هذا الإنجاز إلى زيادة قبول المجتمع للنائبات منذ بدء نظام الحصص. والفائزة بالمقعد السابع في الواقع خدمت لفترة واحده في نظام الحصص، وكان واضحا ارتياح الناخبين والناخبات لأدائها. ومع ذلك، لا تزال المنظمات النسائية تجادل بان نظام الصوت الواحد غير المنقول يستمر في الحد من فرص النساء في الفوز بمقاعد إضافية. ويدلي الناخبون بشكل عام بصوتهم الواحد على أساس الانتماءات العشائرية والعائلية، ومن غير المُرجح أن تُصبح المرشحات ممثلات رئيسيات في مثل هذه الهياكل الاجتماعية التقليدية. ويمكن للنساء الترشيح والتصويت في انتخابات المجالس البلدية، على الرغم من أنهن اظهرن اهتماما اقل في التنافس على هذا المستوى.

واستجابة لمبادرات من منظمات نسائية من ضمنها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وتجمع لجان المرأة الوطني، أعطت الحكومة حصة نسبتها 20 في المائة في انتخابات المجالس البلدية في يوليو/ تموز 2007، أسفرت عن حصول النساء على 215 مقعدا في 93 بلدية (195 مقعداً من خلال الحصص و20 مقعداً من خلال المنافسة المباشرة). بالإضافة إلى ذلك، تم انتخاب رئيسة بلدية عن طريق المنافسة المباشرة مع المرشحين الرجال، على الرغم من انتخاب امرأة لمنصب الحاكم الإداري عام 1995. وبشكل منفصل، عينت الحكومة أول امرأة بمنصب محافظ في تاريخ المملكة في يناير/ كانون الثاني عام 2007.

وهماك حوالي 40 قاضية من أصل 600 قاضي وقاضية في النظام القضائي الأردني، على الرغم من ان المئات من النساء يشغلن وظائف إدارية في السلطة القضائية. وفي مايو/ أيار 2007، تم تعيين القاضية إحسان بركات رئيسة لمحكمة بداية غرب عمان، ولكن لا توجد قاضيات في محكمة التمييز أو المحاكم الشرعية. وفي العام نفسه، حددت وزارة العدل 15% كحصة للنساء في عضوية المعهد القضائي الأردني، الذي تعتبر عضويته شرطاً أساسياً لتأهيل القضاة، علما بأن نسبة عضوية الإناث في السابق كانت أقل بكثير، مما هدد استمرارية وجود المرأة بالجسم القضائي.

وتضمن المادة 4 رقم من قانون الأحزاب السياسية (رقم 32 من عام 1992) للأردنيين والأردنيات حق تشكيل والانضمام للأحزاب السياسية. وشروط العضوية كما هو منصوص عليه في المادة (5) لا تميّز ضد النساء. وفي إطار عملية إصلاح أجريت مؤخرا للقانون (رقم 19 لعام 2007) وحسب المادة 5 (أ)، يتحتم على كل حزب سياسي ان يظم على الأقل 500 عضو مؤسس ممثلين من خمسة محافظات على الأقل، بنسبة 10% من كل محافظة كحد أدنى. وبالتالي خفض هذا الإجراء عدد الأحزاب السياسية المسجلة من 36 إلى 12. وأشارت دراسة أعدت عام 2008 ان مشاركة النساء بالأحزاب الإسلامية والمنظمات آخذه بالارتفاع، وان هذه المنظمات أصبحت تعتمد أكثر على النساء لتوسيع قاعدة عضويتهم ومعالجة قضايا معينة مثل التعليم والحق بالعمل.[28] ولكن يبقى من غير الواضح ما إذا كان وجود نساء عضوات سيكون له تأثير واضح على السياسات والمقترحات في مثل هذه الجماعات. وفقا لدراسة أعدت من قبل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، فان نسبة تبوء النساء لمراكز قيادية في الأحزاب السياسية كانت 5.3%..[29]

بموجب قانون الاجتماعات العامة (رقم 40 لعام 2008)، يحق لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب عقد اجتماعات داخلية بدون موافقة مسبقة من المحافظ الإقليمي، ولكن يجب الحصول على موافقة المحافظ في حال تنظيم المظاهرات. وإذا لم يردّ المحافظ على طلب تنظيم مظاهرة خلال 48 ساعة، يمكن قانونا ان تمضي المظاهرة قدما. ولكن بالواقع، يتم رفض مثل هذه الطلبات من دون أي شرح مفصل. وورد أنه تم رفض طلب لمجموعة تحالف كانت تدعوا للضغط لإجراء إصلاحات على قانون الأحوال الشخصية بإجراء مسيرة في عمان في شهر يونيو/ حزيران عام 2008 دون أي تفسير. وتأثرت المنظمات الغير حكومية من قانون الجمعيات الصادر في سبتمبر/ أيلول 2008، والذي حدد مصادر تمويلهم، وزاد من مراقبة الحكومة لنشاطاتهم الداخلية وقراراتهم، ويسمح للهيئات الحكومية بدلا من المحاكم الفصل في الإنتهاكات المزعومة للقانون من قبل المنظمات.

وحرية التعبير والصحافة مضمونة حسب المادة 15 من الدستور، وللنساء كما للرجال حرية التعبير عن أرائهن علنا وفي وسائل الإعلام ضمن حدود القانون الأردني. وألغى قانون الصحافة الصادر عام 2007 عقوبة حبس الصحفيين والصحفيات لأسباب أيديولوجية، ولكن كانت هناك حالات محدودة من اعتقالات وحبس للصحفيين في قضايا الذم والقدح. ويجب على جميع المنشورات ان تكون مرخصة من قبل الحكومة، والتي لها سلطة تقديرية لإصدار الغرامات، سحب الترخيص، والأمر بإغلاق المؤسسات الإعلامية، وتمكين الدولة من التحكم في محتوى التحريري في الصحف. أما الصحفيون والصحفيات الذين يكتبون عن حقوق النساء فلا يخضعون لتدخل حكومي بشكل عام، علما بأنهم يتعرضون أحيانا للتهديد من داخل المجتمع، بما في ذلك التهم الموجهة لهم بأنهم "عملاء للغرب". وخلال السنوات الماضية، زاد عدد المقالات التي تغطي مواضيع متعلقة بالنوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الأسري، وما يسمى "بجرائم الشرف"، وقوانين الأسرة والمرأة العاملة.

وزاد عدد النساء المشاركات في الحياة المدنية من خلال المنظمات المهنية والتي كثير ما تنخرط في الأنشطة السياسية. وتشكل النساء حاليا ما يقرب من 21,000 من بين 100,000 عضو وعضوة في النقابات المهنية في الأردن، من ضمنها نقابات الصحفيين والأطباء والمحامين.[30] ومع ذلك، فان تمثيل المرأة في هذه النقابات ومجالس إدارتها يُعتبر ضعيفا.

والمرأة حرة نسبيا في الوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تدعمها في حياتها المدنية والسياسية. وهناك عدد متزايد من النساء اللاتي يستفدن من موارد الإنترنت أو حضور المحاضرات وغيرها من الأنشطة التي من شأنها تعزيز مَعرفتهن وخبرتهن. كما وبدأت النساء باستخدام أحدث الوسائط الإعلامية على شبكة الإنترنت، ومن ضمنها المدونات، ومواقع الشبكات الاجتماعية، ومواقع مشاركة الفيديو مثل اليوتيوب.

التوصيات

1) يجب على الحكومة تعيين المزيد من النساء كوزيرات وعضوات في مجلس الأعيان ومحافظات وككبار المسئولات في السلك الدبلوماسي الأردني والخدمة المدنية.
2) يجب أن تُعين الحكومة قاضيات بمحكمة التمييز والمحاكم العليا وكذلك في المحاكم الشرعية.
3) يجب على النقابات المهنية والأحزاب السياسية أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حصول النساء على فَرص كاملة ومتساوية للمشاركة كعضوات وقياديات في منظماتهم.

4) يجب على الحكومة والبرلمان تعديل نظام التصويت لانتخابات مجلس النواب لتحسين احتمال نجاح المرشحات، والتشاور مع المنظمات النسائية وغيرهم من الخبراء لوضع أفضل نموذج ممكن.وكجُزء من هذه العملية، يَجب ان تتم دراسة الفوائد المحتملة لنظام وحيد لتحويل الأصوات.
5) يجب أن تُنظم المنظمات غير الحكومية محاضرات وأنشطة تدريب، من ضمنها معاهد قيادية وحصص نقاشيه، لتشجيع النساء على الانضمام لقيادات الأحزاب السياسية.
6) يجب على المنظمات الغير حكومية المحلية والعالمية ان تبادر إلى عمل برامج لتدريب مديرات الحملات الانتخابية على كيفية إدارة حملات سياسية للنساء المُرشحات. ويجب عليهن التركيز على إستراتيجيات الحملات والتي أثبتت نجاحها للنساء في البلدان العربية.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

لا يزال التوتر الاجتماعي الحاصل بين حقوق النساء والمتطلبات العائلية يعيق التقدم بوضع المرأة. ويخشى البعض من داخل المؤسسات المحافظة ان تؤدي دعوات المنظمات النسائية من أجل المساواة والاستقلال والحق بالعمل إلى تدمير وحدة الأسرة. ونتيجة لهذه المواقف الثقافية المهيمنة واتساع الفجوة بين الحياة العامة والخاصة، فإن النساء الأردنيات يواجهن تحديات معينة في حصولهن على كامل حقوقهن الاجتماعية.

والنساء أحرار من الناحية القانونية في اختيار الأطباء والطبيبات، وزيارة المراكز الصحية، وإتخاذ القرارات بشأن معظم الرعاية الصحية الخاصة بهن. ومع ذلك، تواجه النساء العديد من القيود الاجتماعية والمالية التي تؤثر على استقلاليتهن. ووفقا للأعراف السائدة في المناطق الريفية، فإن كثيرا من النساء لا يزرن الطبيب بمفردهن وخصوصا إذا كن متزوجات. وعلاوة على ذلك، فإن غالبية النساء يعتمدن ماليا على أزواجهن أو آبائهن، الذين يتحتم عليهم أن يدفعوا ثمن الادوية لهن. ومُعظم النساء، وخصوصا من لا يعملن، يستفدن من تأمين العمالة القائمة لأزواجهن وأبائهن، على الرغم من تمتع المرأة العاملة بالتغطية الصحية الكاملة إذا وفرها لهم اصحاب العمل.

إن موظفات الخدمة العامة مؤهلات للحصول على التأمين الصحي لهن وللمعالين في عائلاتهن اذا لم يكن أزواجهن موظفين عموميين[31]. ويحق للنساء العاملات في القطاع العام توسيع التغطية الصحية لتشمل أولادهن وبناتهن اذا لم يتم شمولهن بتأمين أولادهن وبناتهن، على الرغم من الإمتيازات للعاملين والعاملات بالقطاع العام تختلف في الممارسات العملية. ويعني الاعتماد السائد من قبل المرأة على الدعم المالي والتامين الصحي من قبل زوجها أن النفقات الطبية تعتبر مشكلات خاصة بالنسبة للمطلقات والأرامل.[32]

وبموجب التشريع الذي يُغطي المسائل المتعلقة بتنظيم الاسرة (القانون رقم 5 لسنة 2004)، فإن المرأة غير مُلزمة بإخبار زوجها أو الحصول على موافقته بشأن اختيارها لمانع الحمل. ومع ذلك، يلتمس مقدمو خدمات وسائل منع الحمل موافقة الزوج في الواقع العملي، وتُطلب موافقة الزوج الخطية قبل ان تَخضع الزوجة لعملية الربط الانبوبي.[33] وفي عام 2007، استعملت ما نسبته 42% من النساء موانع الحمل، في حين توقفت 40% من النساء عن استعمال موانع الحمل بعد سنة واحدة. وبناء على ذلك، حصل حمل غير مخطط له لدى 30% من النساء.[34]

والإجهاض غير قانوني في الأردن إلا في ظروف خاصة للحفاظ على حياة وصحة الأم.[35] وتنص المادة 321 من قانون العقوبات الأردني على عقوبات من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في السجن للنساء اللاتي يجهضن أنفسهن، وتفرض المادة 322 عقوبات من سنة الى ثلاث سنوات بالسجن للأشخاص الذين يجرون عمليات إجهاض على الاخرين، بمن فيهم الأطباء. وإذا ادى الإجهاض الى وفاة الأم، يواجه المتهم عقوبة لا تقل عن السجن خمس سنوات. وبموجب المادة 323، يعاقب بالسجن لعشر سنوات كحد أقصى أي شخص يجري إجهاض لإمرأة بدون رضاها، ومدة عشر سنوات على الأقل إذا توفت المرأة. وتوفر المادة 324 أحكاماً مخففة تتراوح ما بين ثلاث أشهر وسنتين اذا أجهضت المرأة نفسها للدفاع عن "شرف" عائلتها، أو اذا أقدم شخص على إجهاض امرأة لحماية "شرف" احدى قريباته.

وتُروج الحكومة حاليا لتنظيم الاسرة في محاولة لخفض معدلات الخصوبة، والتي بلغت 3.6 طفل لكل امرأة عام 2007.[36] وأظهر مسح نشر في يوليو / تموز 2008 أن 94 % من النساء المتزوجات و90 % من الرجال المتزوجين يعتقدون أن الأسر الصغيرة تؤدي إلى تحسين في نوعية الحياة. ومع ذلك، فإن ما نسبته 44 % من النساء المتزوجات و 50% من الرجال المتزوجين فقط يمارسوا تنظيم الاسرة بسبب الضغوط الاجتماعية التي تشمل التفضيل الثقافي للذكور والرغبة في الحصول على عائلات كبيرة. وكشفت الدراسة أيضا أنه، بغض النظر عن الخلفية التعليمية، لا تزال المرأة المتزوجة تفضل أن تلد ذكور. وأشار الإستطلاع إلى أن العدد المثالي من الأطفال الذكور هو 2.2 مقارنة بعدد 1.9 إناث، في حين ان الحاصلين على شهادة عليا يُفضلن الذكور بنسبة 2.1 مقارنة بنسبة 1.7 إناث.[37]

ان حق المرأة في السكن مرتبط بمكانتها كزوجة أو أبنة. ووفقا للمادة 36 من قانون الاحوال الشخصية، "يَعدُ الزوج سكناً يتضمن الضرورات المعيشية وفقا لقدراته في مسكنه وفي مكان عمله." وفي حالة الطلاق، يحق للمرأة الحصول على حق السكن فقط في حالة كانت ترضع أو أعُطيت حق حضانة أطفالها. بشكل عام، تُثبط التقاليد الاجتماعية النساء من العيش وحدهن، خصوصا إذا كُنّ عازبات. ومع ذلك ، هناك أدلة غير مؤكدة تشير إلى أن هناك عدد متزايد من العازبات والأرامل، أو المطلقات، خصوصا من الطبقة المتوسطة العليا، تتحدى هذه القواعد عن طريق اختيارالعيش لوحدهم. ينص قانون المالكين والمستأجرين (رقم 11 لسنة 1994) بأن الملكية المُعدة لأغراض غير السكنية يجب ان تنتقل الى ورثة المتوفي وزوجته. ويحق للزوجة وأطفالها في حالات الطلاق التعسفي أو الأنفصال الكنسي (حيث يتركهم الزوج مع العقار المؤجر) الإستمرار بالعيش في الملكية العقارية، شريطة ان تتخذ محكمة مختصة حكما نهائيا بذلك.

إن المجموعات الأكثر تأثراً بالفقر بالأردن هي مجموعات المسنين والمسنات، والمرضى، والأرامل النساء، وذوي الإحتياجات الخاصة، وألاشخاص بدون دعم عائلي لهم. وغالبا ما تكون هذه الجماعات غير مُتعلمة، وتعيش في مساكن رديئة ويعتمدوا على المساعدة النقدية والخدمات الاجتماعية. يصل مبلغ الرعاية الاجتماعية الحكومية الى 36 دينار (51 دولار) بالشهر للشخص الواحد لأسرة تتكون من خمسة أفراد. وتختلف المساعدة وفقا لحصول الاسرة على إيرادات اخرى. والبعض غير قادر على الحصول على المساعدة الاجتماعية ويجب عليهم الاعتماد على الأقارب والأصدقاء والجمعيات الخيرية. وتعتبر الارامل والمطلقات والنساء المهجرات والبنات فوق سن 18 عاماً اللاتي بدون معيل مؤهلات للحصول على معونة بحسب قانون صندوق المعونة الوطنية (رقم 36 لسنة 1986). والنساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين مؤهلات أيضا ولكن على أساس فردي وخاضع للمراجعة من قبل المسئولين عن صندوق المعونة. بالإضافة إلى ذلك، تُمنح معونة طوارئ

للأسر اذا كان معيلها قد توفى، أو مسجون أو مريض أو اذا دُمر منزل العائلة أو تأثر بسبب كارثة طبيعية. وتنص المادة 14 من تعليمات المعونة المالية (رقم 1 لسنة 2008) على أن هذه المساعدات يجب ألا تتجاوز 200 دينار (282 دولار).

ويمكن للنساء الدعوة بشكل علني إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة الإنسانية في الأردن. والقوانين المعمول بها في المملكة والمقيدة لحرية التعبير، والتجمهر، وتكوين الجمعيات لا تُطبق عادة على قضايا المرأة. ومع أن الدعوة لمواضيع مثل "جرائم الشرف" وحقوق المرأة الإنجابية والتحرش الجنسي غالبا ما تقابل بالتشكك في المجتمع، تستمر الناشطات والناشطون بالضغط من اجل التقدم بهذه المجالات. ان مشاركة المرأة بالمنظمات الغير حكومية عمومًا آخذه بالإرتفاع، وتنخرط المنظمات النسائية في مناقشات حول العنف الأسري ومشاركة المرأة السياسية. ومع ذلك، فإن نسبة النساء العاملات في المنظمات الغير حكومية خارج العاصمة عمان وغيرها من المناطق الحضرية لا يزال منخفضا نسبيا، وهذا يعني أن المرأة الريفية لا تزال تجد صعوبة في الوصول إلى الخدمات والمعلومات المقدمة من هذه الجماعات.

ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلا ضعيفا في الأردن في قطاع الإعلام، وخاصة في المناصب العليا ومواقع صنع القرار، على الرغم من أن النساء يشاركن في وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والإنترنت والمدونات الإلكترونية. ووفقا للنقيب السابق لنقابة الصحفيين الأردنيين طارق المومني، بلغ عدد الصحفيات العضوات في النقابة حوالي 150 من المجموع الكلي للأعضاء البالغ 800. ولم تشغل أي امرأة منصب رئيس التحرير أو أي منصب عالي في الصحف العربية اليومية حتى الآن. في حين تم تعيين نساء كرئيسات تحرير في العديد من المجلات المحلية، ولكن في الغالب كانت معظم هذه المجلات متخصصة في قضايا المرأة. ومع ذلك، وفي أكثر الأحيان، فإن صورة المرأة في وسائل الإعلام غالبا ما تعمل ضد وجهات النظر التقليدية الضارة وتدعم التحسينات في وضع المرأة.

التوصيات

1) يجب على الحكومة ان تسن أنظمة للرعاية الصحية التي تضمن سرية المرأة بقراراتها المتعلقة بوسائل منع الحمل.
2) يجب على البرلمان ان يمرر تشريعات تضمن فرصا مساويه للرجال والنساء في منح التأمين الصحي المعطى لهم من أصحاب العمل لأزواجهم وأطفالهم.
3) يجب على الحكومة والقيادات الإعلامية توفير تدريب إضافي للصحفيين والصحفيات بشأن قضايا حقوق المرأة، بما في ذلك التحقيقات الصحفية، وتيسير القدرات البحثية للنساء أكثر من أجل تشجيع التقييم للسياسات الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي.
4) يجب على الحكومة التأكد ان كافة النساء، وخصوصا المطلقات، والمهجورات، والارامل، لديهم حق كامل بالوصول الى مستوى أساسي من الرعاية الصحية والسكن، من خلال تعيين عيادات خاصة ووحدات سكنية للفئات الضعيفة من السكان.
5) يجب على المنظمات النسائية الحقوقية والهيئات الحكومية العمل على إشراك الرجال بشكل فعال للتواصل مع قواعدهم ومن خلال حملات للتثقيف والتوعية لمكافحة التمييز على اساس النوع الاجتماعي.

المؤلفة:

رنا الحسيني صحفية ومؤلفة ومستشارة وناشطة في مجال حقوق المرأة مقرها في الأردن. وفي حين تكتب الحسيني لصحيفة *جوردان تايمز*، الصحيفة الرئيسية اليومية الناطقة باللغة الإنجليزية، فقد ركزت أيضا على القضايا الاجتماعية، مع التركيز بصفة خاصة على ما يسمى جرائم الشرف وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة. وقد عملت على هذه المواضيع مع المنظمات الغير حكومية المحلية وكذلك المنظمات الدولية بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الأنمائي للمرأة، والمساواة الآن، ووبيت الحرية. وهي مؤلفة "الجريمة باسم الشرف"، وهو كتاب جديد حول الجهود المبذولة لمكافحة "جرائم الشرف".

الهوامش

[1] سمر حدادين، "المرأة الأردنية ساهمت في تحقيق وتعزيز الاستقلال"، جريدة *الرأي*، 5 يونيو/حزيران 2009، (بالعربية) متاح من خلال الرابط التالي: http://www.alrai.com/pages.php?news_id=273982

[2] حدادين، "المرأة الأردنية"، مصدر سبق ذكره.

[3] تتضمن العقوبات المحتملة بسب مخالفة قانون الجمعيات فرض غرامات تتراوح ما بين 1,400 دولار أمريكي إلى 14,000 دولار أمريكي، وعقوبة تصل إلى ستة أشهر بالسجن، وحجز أموال المنظمة. وقال النشطون والناشطات في حقوق المرأة بان القانون يضعهم تحت رحمة الحكومة، والتي لها الحرية بالتدخل بشؤون قراراتهم. ودافعت الحكومة عن التدابير المتشددة بتأكيد أنها قامت باستبدال قانون عمره 42 عاماً وان هدف القانون فقط هو تنظيم عمل هذه المنظمات. على الرغم من أن المسئولين خضعوا للضغوط المحلية والدولية ووعدوا بدراسة شكاوى الناشطين والناشطات، فان الحكومة لم تتخذ أي إجراء قبل نهاية العام لتعديل القانون أو قدمت مشروع جديد.

[4] تنظر المحاكم الشرعية للقضايا المتعلقة بالأوقاف الإسلامية. في حين أن اختصاص المحاكم العادية ينحصر في القضايا التي تنطوي على أطراف من مختلف الديانات.

[5] رنا الحسيني، "Man Receives Reduced Sentence for Killing Sister," (رجل يحصل على حكم مخفف لقتله شقيقته)، *Jordan Times* (جوردان تايمز)، أول ديسمبر / كانون أول 2008، متاح على: http://www.jordantimes.com/index.php?news=12512

[6] "Special tribunal to hear honour crimes in Jordan," (محكمة خاصة للنظر في قضايا جرائم الشرف بالأردن)، *Gulf News* (جلف نيوز)، 29 يوليو/ تموز 2009، متاح من خلال الرابط التالي:
http://gulfnews.com/news/region/jordan/special-tribunal-to-hear-honour-crimes-in-jordan-1.503127

[7] يمكن الاطلاع على نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال الرابط التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm ؛ وللاطلاع على تحفظات الاردن انظروا الى
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/309/97/PDF/N0630997.pdf?OpenElement

[8] القانون رقم 82 لعام 2001، تعديل قانون الأحوال الشخصية (رقم 61 لسنة 1976)

[9] المادة 6/ا من قانون الأحوال الشخصية .

[10] *Combined Third and Fourth Reports of States Parties: Jordan* (التقريران الثالث والرابع (المجمعان) للدول الأطراف: الأردن)، (نيويورك: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 10 مارس/آذار 2006)، ص. 89، متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reports.htm#j .

[11] منظمة العفو الدولية، *Isolated and Abused: Women Migrant Domestic Workers in Jordan Denied Their Rights* (عزلة وسوء معاملة: الخادمات المهجّرات في الأردن يكابدن الحرمان من الحقوق)، (لندن: منظمة العفو الدولية 9 أكتوبر/ تشرين أول 2008)، ص- ص. 2-3، متاح من خلال الرابط التالي:http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE16/002/2008/en

[12] "Jordan: Government Adopts Anti–Human Trafficking Law," (الأردن: الحكومة تقر قانون الاتجار بالبشر)، Integrated Regional Information Networks (IRIN) (شبكة الأنباء الإنسانية) (إيرين)، 27 يناير/ كانون الثاني/ 2009، http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportId=82587 ؛ مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، *Trafficking in Persons Report 2009* (تقرير ا لاتجار بالأشخاص 2009)، (واشنطن: وزارة الخارجية الأمريكية، 2009)، متاح على الرابط التالي:
http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2009/index.htm.

[13] "Jordan: Project Launched to Fight Violence Against Women," (الأردن: إطلاق مشروع لمكافحة العنف ضد النساء)، Integrated Regional Information Networks (IRIN) (شبكة الأنباء الإنسانية) (إيرين)، 12 سبتمبر / أيلول 2007، متاح على
http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=74255.

[14] رنا الحسيني، "52 Women Seeking Legal Guidance Contact Complaint Office," (52 امرأة اتصلوا بمكتب الشكاوي للحصول على مشورة قانونية)، *Jordan Times* (جوردان تايمز)، 12 فبراير / شباط 2009، متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.jordantimes.com/?news=14230.

[15] موسى شتيوي،"التهميش الاقتصادي للمرأة الأردنية" (صندوق الأمم المتحدة للمرأة/ 2008)، ص. 16، متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.unifem.org.jo/Attachments/1358/5b8a9df3-0fb9-4606-a938-9bc1ef67355d.pdf ، (باللغة العربية)

[16] وفقا للتقرير، "بدلا من المساهمة في اقتصاد الأسرة والنمو الاقتصادي الوطني، فمن الأرجح أن تكون المرأة المضطهدة اقل إنتاجاً وأن يكون لديها احتياجات تتطلب المزيد من الإنفاق الاجتماعي على المستشفيات، والشرطة، والمحاكم، وأنظمة الاستجابة للأزمة." أنظر: ليلى نفاع، فاطمة الدباس،

عفاف الجابري ونور الإمام، تقرير المنظمات غير الحكومية الموازي المقدم للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، الأردن: تقييم السياسات العامة، و التدابير، والحقائق الحقيقية عن العنف ضد المرأة (شبكة كرامة في الأردن، يوليو/ 2007)، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.iwraw-ap.org/resources/pdf/39_shadow_reports/Jordanian_SR_2.pdf

[17] دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، المرأة الأردنية بالأرقام (عمان: دائرة الإحصاءات العامة، مارس/آذار 2009) http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_e/ehsaat/alsokan/wom_in/home_w4.htm.

[18] يتعين على غير المواطنين والمواطنات دفع رسوم أعلى للالتحاق بالمدارس الحكومية، وخصوصا على مستوى الجامعات.

[19] دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، المرأة الأردنية بالأرقام.

[20] هاني الهزايمة، "Women Contribute 8 Percent of GDP," (المرأة تساهم بنسبة 8% من الناتج المحلي الإجمالي) *Jordan Times*، (جوردان تايمز)، 10 مارس/ مارس 2008، متاح على: http://www.jordantimes.com/index.php?news=6308.

[21] المصدر السابق.

[22] دائرة الإحصاءات العامة ، المرأة الأردنية بالأرقام.

[23] موسى شتيوي، التهميش الاقتصادي للمرأة الأردنية، ص. 16.

[24] البنك الدولي، "إحصاءات النوع –جداول حسب الطلب،" متاح على: http://go.worldbank.org/MRER20PME0

[25] المادة 56، قانون الضمان الاجتماعي (قانون رقم 19 لعام، 2001)، متاح على: http://www.ssc.gov.jo/english

[26] منظمة العفو الدولية، عزلة وسوء معاملة، ص.ص. 2 – 3.

[27] مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، "الأردن"، ورد في: *2008 Country Reports on Human Rights Practices* (تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان لعام 2008)، (واشنطن: وزارة الخارجية الأمريكية، 2009)، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/nea/119118.htm

[28] تيلور لاك، "Women's Participation in Islamist Parties on the Rise—Study," (عدد النساء المنتسبات في الأحزاب الإسلامية في تزايد – دراسة"، *Jordan Times* (جوردان تايمز)، 18 فبراير/شباط 2009، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.jordantimes.com/index.php?news=14384

[29] صندوق الأمم المتحدة للمرأة، "الجدول 9" ورد في: *Women's Participation in Political Life: An Analytical Study of the Performance of Female Deputies in the 14th Parliament of 2003* (مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: دراسة تحليلية لأداء النائبات في البرلمان الرابع عشر لسنة 2003)، (صندوق الأمم المتحدة للمرأة ، 2007) 45، متاح من خلال الرابط التالي: http://unifem.org.jo/Attachments/1124/5cb902a9-8653-430d-8859-9f6b86cb8c3d.pdf

[30] تايلور لاك، "عدد النساء المنتسبات".

[31] التقرير الثالث والرابع (مجموع) للدول الأطراف: الأردن، ص. 61.

[32] ليلى نفاع، تقرير الظل للمنظمات الغير حكومية، ص. 13

[33] المصدر السابق.

[34] داليا الدجاني، "Focus on Family Planning Essential to Further Reduce Fertility Rates," (التركيز على تنظيم الأسرة ضروري لتخفيض معدل الخصوبة)، *Jordan Times* (جوردان تايمز)، 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.jordantimes.com/?news=12232

[35] قانون الصحة رقم 20 لسنة 1971، قسم 62 (أ). الحصول على موافقة طبيبين ضرورية، كما هو ضروري الحصول على موافقة موقعة من قبل المرأة الحامل إلا إذا كانت عاجزة، وفي هذه الحالة يجب على زوجها أو وليّ أمرها أن يوافقوا نيابة عنها.

[36] البنك الدولي، "إحصاءات النوع –جداول حسب الطلب،" متاح على: http://go.worldbank.org/MRER20PME0

[37] داليا الدجاني، "Social Norms, Gender Preference Hindering Family Planning," (الاتجاهات الاجتماعية والتفضيل حسب النوع الاجتماعي يؤخر تنظيم الأسرة"، *Jordan Times* (جوردان تايمز) 21 يوليو/ تموز 2008، متاح من خلال الرابط التالي: http://www.jordantimes.com/?news=9451